الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/774
8 December 1981
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١١١ من جدول الأعمال

مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد أنطونيو بينيال (اسبانيا)

أولا ــ مقدمة

١ ــ أدرج البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها: تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية ٣٥/٤٩ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

٢ ــ وبناء على توصية اللجنة العامة، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السادسة.

٣ ــ وكان معروضا على اللجنة السادسة فيما يتعلق بهذا البند تقرير الأمين العام (A/36/416) وورقة تحليلية أعدها الأمين العام عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٩ (A/36/535).

٤ ــ ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٦ و ٦٩ المعقودة في ٢٤ و ٢٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي ٢ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/36/SR.58 و 60 و 61 و 66و69) آراء الممثلين الذين تكلموا خلال النظر في هذا البند.

ثانيا ــ النظر في مشروع القرار A/C.6/36/L.26

٥ ــ في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.6/36/L.26) قدمته البلدان الآتية: بنن، بوروندى، الجزائر، الجمهورية الديمقراطية

Digitized by UNOG Library

الالمانية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سيراليون ، الصومال ، الفلبين ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، نيجيريا ، وانضمت اليها بعد ذلك جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وقبرص ، وليبريا .

٦ - وفي جلستها ٦٩ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/36/L.26 في تصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عن التصويت (انظر الفقرة ٩) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، افغانستان اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بورما ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٧ - وقد أدلى ببيانات لشرح التصويت ممثلو كل من اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بنغلاديش ، تركيا ، السويد (نيابة عن الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

../..

Digitized by UNOG Library

٨ — وأعلن ممثلو توغو ، والسودان ، وسيراليون ، وكينيا ، أنهم لو كانوا حاضرين أثناء التصويت ، لصوتوا لصالح مشروع القرار .

ثالثا — توصية اللجنة السادسة

٩ — توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذى رجت فيه من لجنة القانون الدولي اعداد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها الذى أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته الى الجمعية العامة في عام ١٩٥٤ (١) ،

واذ تشير الى الاعتقاد بأن اعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٣/٩٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الذى قررت فيه اعطاء الأولوية وأوفى ما يمكن من اهتمام للبند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها " ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذى قدمه عملا بالقرار ٣٥/٤٩ (٢) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٢) A/36/535 .

Digitized by UNOG Library

وقد وضعت في اعتبارها أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءا كبيرا من عملها المكرس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خفف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الحالية ،

واذ تحيط علما بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٦/ــ المؤرخ في ــــــ ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

١ ــ تدعو لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها ، بهدف تطوير مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛

٢ ــ ترجو من لجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها في اطار برنامجها للخمس سنوات وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي ترى استصواب ايلائها لمشروع القانون ، وامكانية تقديم تقرير مبدئي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛

٣ ــ ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ ــ ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملاحظات تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها " ؛

٥ ــ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها " ، وأن تعطيه الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام .

ــــــ

Digitized by UNOG Library